



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب محافظة الديوانية/قسم الشؤون القانونية بموجب كتابها المرقم (٦٥٦٨) والمؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ من المحكمة الاتحادية العليا ما ياتي :

م / تفسير نص دستوري

((استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يرجى تفضلكم بالاطلاع لتفسير نص المادة (١٢١) من الدستور اعلاه التي نصت على (تأسيس مكاتب للاقليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ومتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والاممية . مع بيان مدى الزامية هذه المادة في التطبيق من قبل الحكومة ومن هي الجهة التي لها الصلاحية للقيام بذلك ، وما حكم تعطيل هذا النص الدستوري)) .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المؤرخة في ٢٠١١/٧/١٨ وجد ان محافظة الديوانية بكتابها المرقم (٦٥٦٨) المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ طلب تفسير نص المادة (١٢١/رابعاً) من الدستور ونصها (تأسيس مكاتب للاقليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والاممية . مع بيان مدى الزاميةها في التطبيق من الحكومة ومن هي الجهة التي لها الصلاحية للقيام بذلك ، وما حكم تعطيل هذا النص الدستوري . وقد وضع الطلب موضع الدراسة ووجد ان لكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء الموجه الى محافظة الديوانية ونسخته الى المحكمة الاتحادية العليا وهو برقم (ق/٢/٢) في ٢٠١١/٧/٤ علاقة بموضوع الطلب اعلاه حيث اوضحت الامانة العامة ان



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية/ ٢٠١١

كوٌّ ماري عباد
داد كاي بالآي نيتنيهادي

تطبيقات البند (رابعاً) من المادة (١٢١) من الدستور سيتطرق الدولة باعفاء اضافية فضلاً عن
التعارض مع الاختلافات الدولية المنظمة للعلاقات بين الدول . كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا
اضافة لما ورد في كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ، ان طلب محافظة الديوانية ، ينصب على
تطبيق نص المادة (١٢١/رابعاً) وليس على تفسير هذا النص الواضح في مضمونه ، وإن مهمة
تطبيقه تتولاه السلطة التنفيذية في ضوء الحاجة الحقيقة والامكانيات اللوجستية والمادية وفي
ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول ووفق قاعدة
(المقابلة بالمثل) فإذا توفرت كل هذه الامكانيات وتتوفر الغطاء الكامل من نصوص المعاهدات
والاتفاقيات وكان هناك تعامل بالمثل مع الدول التي للعراق سفارات فيها ووجدت الحاجة الحقيقة
لتلبيس المكاتب موضوع البحث فإن وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات
الصلة ملزمة بتطبيق نص المادة (١٢١/رابعاً) من دستور جمهورية العراق وصدر القرار
بالاتفاق ٢٠١١/٧/١٨ .

 الرئيس مدحت محمود	 النائب جعفر ناصر حسين	 العضو أكرم طه محمد
 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صالح النقشبendi	 العضو عبد صالح التميمي
 العضو ميخائيل شمشون قيس كوركيس	 العضو حسين أبو التن	 العضو سامي المعموري